

قرار رقم (62) لسنة 2022

بشأن

رفع حظر تعامل الأشخاص المطلعين وكبار مساهمي

شركة جياذ القابضة بشكل مباشر أو غير مباشر

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (37) لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 2019/11/13 بشأن إعادة سهم شركة جياذ القابضة للتداول في بورصة الأوراق المالية.
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (15) لسنة 2022 المنعقد بتاريخ 2022/04/13.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يرفع حظر التعامل بسهم شركة جياذ القابضة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لكل من الأشخاص المطلعين وكبار مساهمي الشركة وفقاً لسجلات الهيئة والبورصة والمقاصد.

المادة الثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

أ. د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2022/04/18